

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانى التخصصية وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ
المشروعات الصناعية والتعدينية والقرارات المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد فئات مقابل
الخدمات بميناء سفاجا التعديني؛
وعلى خطاب السيد المهندس وزير النقل المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٥؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية
بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦؛

قرر :

(مادة أولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / عمرو أحمد طلعت رئيس الجهاز التنفيذي
للمشروعات الصناعية والتعدينية وعضوية كل من السادة :
السيد اللواء بحرى / توفيق أبو جندية رئيس قطاع النقل البحري .
السيد اللواء بحرى / ممدوح دراز رئيس هيئة موانى البحر الأحمر .
السيد المهندس / علي محمود أنيس نائب رئيس الجهاز التنفيذي للمشروعات
الصناعية والتعدينية .

(مادة ثانية)

تختص اللجنة بالبت في مطالبات الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بشأن قيام هيئة موانئ البحر الأحمر بتحصيل رسوم الرسو والمكوث والنظافة على ميناء سفاجا التعديني لصالح الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية وتوريدها إليه دون خصم مصروفات إدارية لحين انتهاء الجهاز التنفيذي من توقيع العقود مع التوكيلات الملاحية مباشرة وإضافة ميناء سفاجا التعديني للجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

(مادةثالثة)

ترفع اللجنة توصياتها للاعتماد من السيد المهندس وزير التجارة والصناعة والسيد المهندس وزير النقل .

(مادة رابعة)

لللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة لإنجاز أعمالها من داخل أو خارج الوزارات المعنية .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٨/٧/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. شيد محمد رشيد